الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء التنفيذ العقابي بواسطة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

Legal guarantees of the right to respect for private life during punitive execution by placement under electronic surveillance

بن تيلة سعيد[1]

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

saidbintilla@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/16 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/06/05

Received 16/07/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 05/06/2023

ملخص:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من البدائل المستحدثة لمجابهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتبرز أهمية هذا النظام في كونه ن يتيح للمحكوم عليه البقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة —سوار الكتروني– يكن مثبتا في معصمه أو في كاحل قدمه ، بحيث ينطوي هذا النظام على قيود والتزامات يتوجب على الخاضع أن يلتزم بها ، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن أهم الضمانات القانونية المكرسة لحماية الحقوق وحريات وخصوصيات المحكوم عليه ، ومن خلال فحص النظام القانوني لهذا النظام والذي يقتضي لتطبيقه على المحكوم عليه صدور رضا وموافقة هذا الاخير ، خلصت هاته الورقة البحثية بأن هذا النظام يجسد ويحترم الضمانات الدستورية كحرمة الحياة الخاصة ، وحرمة المسكن والسلامة الجسدية ، كما أنه يحقق أغراض وأهداف السياسة العقابية كالردع العام والخاص وتأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية ، السوار الالكتروني ، تأهيل المحكوم عليه ، حرمة المسكن ، السلامة الجسدية.

Abstract:

Placement under electronic surveillance is one of the alternatives developed to deal with the disadvantages of short- term custodial sentences. the advantage of this system is that it allows the convicted person to stay at home .but his movements are limited and monitored by bracelet which is attached to his wrist or ankle .this system includes restrictions and obligations that the subject must respect .which can affect and limit some of his freedoms which leads us to question on the important legal guarantees devoted to the protection of the freedoms and privacy of convicted person .This research paper has concluded that this system respects constitutional guarantees such as the protection of the sanctity of life . and physical safety insofar as it achieves punitive objectives such as public deterrence private and convict rehabilitation. ..

Keywords: Electronic surveillance. Electronic bracelet. Rehabilitation of the convict. Sanctity of the home. Physical security

[1] المؤلّف المراسل: بن تيلة سعيد البريد الإلكتروني: saidbintilla@gmail.com

1 مقدمة:

تطرح العدالة الجنائية المعاصرة تحديات تعيق تحقيق الأهداف المرجوة ، ولعل من أهمها الاثر السلبي لظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية نتيجة ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة ، وكذا ارتفاع معدلات العود الإجرامي، إذ يعد هذا الأخير أكبر مظهر يؤكد فشل السياسة الحالية المنتهجة في تحقيق أهدافها ،وعلى الرغم من التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية في الوقت الراهن ، فإن الجريمة ظلت حاضرة ولا يخلو منها أي مجتمع بل وأضحت المجتمعات المعاصرة أمام التطور المتسارع في حجم الظاهرة الإجرامية وتنوع أنماطها تتراجع خطوة في مواجهتها مسلمة بعجزها في القضاء عليها وتسعى بالمقابل إلى تكثيف جهودها وتركيزها على محاولة التخفيف منها والحد من أثارها عن طريق إتباع سياسة جنائية رشيدة ، ولعل أبرز وسيلة تتخذها مختلف التشريعات في تحقيق تلك الأهداف نجد العقوبات السالبة للحرية –السجن والحبس- حيث كانت الجزاء الغالب إلى وقت قريب ،غير أن الإفراط في اللجوء إلى هاته العقوبات السجنية لم تظهر نتائج ايجابية في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم ،فالعقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة لا تكفي لتدرك غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليهم ،إذ انتقد بعض الفقه العقوبات السجنية بالنظر إلى الأثار السلبية التي تخلفها ، فمن جهة تفرض على المحكوم عليه نمطا وأسلوبا للحياة معطلا لمصالحه ومن جهة أخرى فإنها تعرض المحكوم عليه – والذي يفترض أن يكون ذا خطورة إجرامية قليلة – إلى مخاطر ومساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه إذ تحول السجن الى مدرسة لتلقين فنون الإجرام بشتى أنواعه.

في سبيل مجابهة مساوئ العقوبات السجنية وبصفة أخص القصيرة المدة منها، عكفت الدول على انتهاج سياسة عقابية تكون كفيلة على الحفاظ على حرية الانسان وكرامته بدلا من وضعه في مؤسسة عقابية وفي وسط مغلق، وذلك من خلال استحداث بدائل جديدة تكون خارج المؤسسة العقابية – في وسط حر- ترمي إلى اصلاح واعادة ادماج المحكوم عليهم ولقد أطلق على هاته البدائل مصطلح العقوبات البديلة.[1]

بهذا المعنى اتجهت الدول ومن بينها الجزائر إلى إقرار العديد من العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام والإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني هاته الأخيرة والتي ستكون موضوع هاته الدراسة.

تتجلى أهمية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بوصفه صورة من صور العقوبات البديلة ، في كونه نظاما يتيح للمحكوم عليه البقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة –سوار الكتروني- يكن مثبتا في معصمه أو في كاحل قدمه ، كما تسعى هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا النظام بمختلف جوانبه النظرية والتطبيقية وبيان مدى تأثير هذا النظام على حقوق وحرياته وخصوصيته المحمية دستوريا بحكم أنه يتضمن قيودا والتزامات يتقيد بها الخاضع للمراقبة الالكترونية.

من هذا المنطلق فإن إشكالية هذا الموضوع والتي ستكون مفتاحا لهاته الدراسة تتمحور حول: **فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تحقيق ركائز السياسة العقابية، وفيما تتمثل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية خصوصية الخاضع لهذا النظام ؟**

[1]- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص 243.

للإجابة عن هذه الإشكالية فإن هاته الدراسة تتطلب إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفلسفته العقابية ،وذلك على اعتبار أن هذا النظام جديد في المنظومة القانونية الجزائرية، من ثمة التعرض للنظام القانوني له في القانون الجزائري أين نلتمس الأبعاد التي يهدف المشرع الوصول إليها من خلال نصوص قانونية ترمي إلى تقييد الحرية وليس إلى سلبها في الوسط المغلق ، على أن يتم إبراز أهم الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق الخصوصية للخاضع من حرمة مسكنه إلى سلامة جسده.

2. الفلسفة العقابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية كاتجاه حديث في العقوبات البديلة

يقتضي الأمر أولا التطرق إلى مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحكم أنه من النظم المستحدثة في المنظومة العقابية، من ثمة إبراز أهم مبررات ودواعي تكريسه كإحدى البدائل المتاحة عن العقوبة السالبة للحرية.

1.2 . مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تعد المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالحبس في البيت ترجمة للاصطلاح الانجليزي **electronic monitoring** وكذا الاصطلاح الفرنسي **la surveillance électronique**، ولإلقاء الضوء أكثر على هذا النظام لأهميته ،فإن الأمر يستدعي ضرورة تعريفه ثم التعرض إلى إبراز مبررات ودواعي تكريسه.

1.1.2:تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،ويرجع ذلك إلى تعدد استخدام هذا النظام بحسب المراحل الإجرائية ،وللتعمق أكثر حول مفهوم هذا النظام يتم التعرض للتعريف الفقهي ،من ثمة التطرق للتعريف القانوني في القانون الجزائري.

التعريف الفقهي

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالحبس في المنزل، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا – وذلك حسب المرحلة الإجرائية- بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا. [1]

كما تعرف المراقبة الالكترونية بأنها :" نظام للمراقبة عن بعد ،بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ،بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله – أي قضاء عقوبته خارج المؤسسة السجنية- غير أن تحركاته تبقى مقيدة ومراقبة الكترونيا بواسطة جهاز الكتروني- سوار الكتروني- يكون مثبت في معصم يده أو في أسفل قدمه [2]، أما الأستاذ رامي متولي القاضي فيعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنها :" أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ،التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها وذلك من خلال استخدام تقنيات حديثة من طرف أجهزة إنفاذ القانون خارج السجون

[1] – عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

[2] – صفاء أوتاني ،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية –"مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد 25 ،العدد الأول ،دمشق ،2009 ،ص 149.

وفي أماكن محددة سلفا ،ويخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لمجموعة من الالتزامات يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية. "[1].

من خلال هذه التعاريف ،نستخلص بأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعد بمثابة بديل عن العقوبات السالبة للحرية وعن الحبس المؤقت ،حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بهذا النظام تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد ،وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد ،وتستخدم برامج الاتصال على فترات للتأكد من تواجده في المكان المعين ،حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات ،والرقابة الالكترونية كبديل للحبس ليست برنامجا في حد ذاتها ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج وفي نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول او خروج المحكوم من البيت ،كذلك من الخصائص المستخلصة من التعاريف سالفة الذكر ،أن المراقبة الالكترونية ترتكز أساسا على الجانب الفني، فلا تتم بالطرق العادية للرقابة وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة الكترونية ،ومن جهة أخرى فإنها محددة من حيث الزمان والمكان وتقوم على مبدأ الرضائية.[2]

التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير2018، الذي يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بإضافة فصل رابع متمم للباب السادس تحت عنوان:" **الوضع تحت المراقبة الالكترونية** ".[3]

حيث جاء في نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 سالف الذكر ما يلي: " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 ،لسوار الكتروني يتيح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات** "[4]

يستشف من نص المادة سالفة الذكر ،بأن المشرع الجزائري تبنى نظاما جديدا ومستحدثا في المجال الجزائي ،وذلك لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة ،ويتم ذلك من خلال تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو إذا ما تبقت تلك المدة من فترة عقوبته[5] ،من تنفيذ عقوبته أو استكمالها في محل إقامته، مع إلزامه بارتداء سوار الكتروني

---

[1] – رامي متولي القاضي،" نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثالث ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،2015 ، ص 285 .

[2] – عبد اللطيف بوسري ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2016 ،ص ص 221،223.

[3] – قانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 ،يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج ،عدد05 مؤرخ في 30 يناير 2018 .

[4] – المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 السالف الذكر.

[5] – راجع المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 السالف الذكر.

يتيح للسلطات المختصة مراقبة تحركاته الكترونيا ومدى تنفيذه للالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يعتبر هذا الأسلوب بمثابة أحد الأساليب الحديثة التي تقضي بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.

2.1.2: دواعي التوجه الى تكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت الأسباب التي أدت بمختلف التشريعات المقارنة لتكريس هذا النظام في المنظومة العقابية ولعل الأسباب الرئيسية تكمن في فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة ،وكذا للتقليل من النفقات المالية المكلفة.

1.2.1.2: أزمة النظام العقابي التقليدي

يقصد بالنظام العقابي التقليدي هو ذلك النظام القائم أساسا على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها ،وهو ما يشكل فارقا بين هذا النظام وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة وكذا المخالفات ويستبدلها بجزاءات أكثر فعالية –طبع ماعدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة الإجرامية[1]،حيث أبانت العقوبات السالبة للحرية فشلها في تحقيق الردع العام والخاص وحماية القيم الاجتماعية وفشلها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إذ لم تؤدي في خفض معدلات الجريمة.[2]

على النقيض من ذلك فقد أثبتت آلية المراقبة الالكترونية نتائج مشجعة فيما يتعلق بأهم ركيزتين تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة –الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي –،ففي فرنسا على سبيل المثال والتي بدأت بتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية فعليا سنة 2000 –، تم إجراء دراسة إحصائية عبر أربعة مواقع تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع ،وانتهت جميع هاته الحالات بنجاح وفي سنة 2002 صدرت أحكام بوضع حوالي 363 شخص تحت المراقبة الالكترونية ولم تسجل في هاته الحالات سوى 18 حالة سحب لمقرر الوضع ،كذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية–التي تعتبر أول دولة أخذت بهذا النظام–حيث أظهرت بعض الإحصاءات بأنه لم يتم تسجيل حالات جديدة للعود وذلك بنسبة تقارب 70 بالمائة.[3]

2.2.1.2:التخفيض من النفقات المالية الباهظة

مما لاشك فيه أن اعتماد العقوبات السالبة للحرية – الحبس والسجن– كجزاء ،يتطلب نفقات مالية باهظة وهذا ما يشكل عبئا ثقيلا على خزينة الدول ،حيث ذهب **georges othily** في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلا تبلغ ما بين 300 الى 400 فرتك فرنسي قديم هذا ماعدا المصاريف الهامشية الأخرى ،في حين أن التكلفة اليومية للخاضع للمراقبة الالكترونية فهي تقارب ما بين 80 إلى 120 فرنك فرنسي قديم.[4]

---

[1]– سعداوي محمد صغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012،ص ،ص59،60 .

[2] – لتفاصيل أكثر للتوسع في أهم المشاكل والمساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية، أنظر محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1976 ،ص ص 56–،576.

[3] – لتفاصيل أكثر حول هذه الإحصائيات ،يرجى الاطلاع على الموقع :
www.justice.gouv.fr . (consulté le 25/03/2022 à 15.00)

[4] - Georges othily .rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire .au nom de la commission des lois .sénat .n 347.1996. https://www.senat.fr/rap/l95-374/l95-3740.html . (consulté le 18/04/2022 à 21.35)

الجدير بالذكر أن بعض التشريعات كالتشريع الأمريكي والبلجيكي والسويدي ،فإن المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتحمل كلية المصاريف الناجمة عن المراقبة الالكترونية ،أما في فرنسا فيتحمل المستفيد جزءا من التكلفة وذلك بدفع تكلفة المكالمات الهاتفية المتعلقة بالسوار الالكتروني ،وهذا ما جعل بعض الفقه الجنائي يعتبر بأن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو رؤية اقتصادية بحتة وتساهم في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة وبأقل التكاليف.[1]

2.2:النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية

للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،قدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نصوصا قانونية تبين الشروط الواجب توافرها ،وكذا الإجراءات الواجب إتباعها.

1.2.2: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقا لأحكام القانون 18-01 نستخلص بأن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من الشروط الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،بدءا بالشروط القانونية والتي تتعلق بالأشخاص والعقوبة والجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وانتهاء بالشروط المادية، ومن خلال استقراء هاته الشروط يمكن أن نلتمس الغرض الأساسي لهذا النظام ،والمتمثل في تجنيب المحكوم عليهم الاتصال بالوسط العقابي.

1.1.2.2: الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفقا لنص المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،فإن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري يتعلق بالأشخاص البالغين وكذا الأحداث، وأضافت المادة ذاتها على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[2]

يستشف من نص المادة سالفة الذكر، بأن المشرع الجزائري اشترط موافقة الممثل القانوني للقاصر لكن دون أن يحدد بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وهذا عكس ما هو معمول به في نظام عقوبة العمل للنفع العام أين حدد المشرع شرط بلوغ المتهم القاصر 16 سنة على الأقل وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري تحديد سن القاصر في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعدم تركها على الإطلاق.[3]

2.1.2.2: الشروط المتعلقة بالعقوبة: الشرط الأساس لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية – سجن أو حبس- ومن ثمة لا مجال لتطبيقها على العقوبات الأخرى كالغرامة ،كما يحول هذا الشرط أيضا على عدم

[1] – سفيان عرشوش ، " المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 453.

[2] – أنظر المادة 150 مكرر 2 من قانون 18-01 سالف الذكر.

[3] – احمد سعود، « المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد الثالث، الجزائر ،2018،ص 684 .

إمكانية استفادة الشخص المعنوي منها[1]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 سالف الذكر، حيث أكد على أنه للاستفادة من هذا النظام يتوجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات أو إذا بقيت تلك المدة من فترة العقوبة.[2]

أما في القانون الفرنسي فقد اكتفى المشرع الفرنسي ،بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنتين أو سنة واحدة في حالة العود أو إذا بقيت تلك المدة من فترة العقوبة ،كما يطبق كذلك هذا النظام على المحكوم عليه ضمن إطار الإفراج المشروط شرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة. [3]

3.1.2.2: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية

يتقرر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،كما أجاز القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن تكون المبادرة لوضع الشخص المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ،من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، ولا يمكن إصدار مقرر الوضع إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة بعد صور الحكم النهائي بحبس المتهم بعقوبة سالبة للحرية ،كما يتعين أيضا على قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كان الشخص محبوسا.

ولأنه لا يمكن إعادة الإدماج الاجتماعي لشخص معين دون إرادته ورضاه ،إذ لا يمكن الحديث عن تحقيق هدف معين إذا لم يكن المعني بالأمر متعاونا [4]، وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه ،فقد اشترط موافقة المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام قبل تقريره ،إذ لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بحضور الشخص المعني وقبوله به أو موافقة الممثل القانوني له في حالة ما إذا كان الشخص قاصر. [5]

4.1.2.2: الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

فضلا عن الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،فإنه أيضا يتطلب توافر الشروط المادية للتطبيق السليم لهذا النظام ،وتجدر الإشارة بأن المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 نصت على أن جميع الوسائل التقنية يجب أن تستخدم بشكل يضمن كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة، وكذا عدم ان يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته.[6]

---

[1] – صفاء أوتاني ،المرجع السابق ،ص 138.

[2] – أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 سالف الذكر.

[3] – صفاء اوتاني ،المرجع السابق، ص.161.

[4] – المرجع نفسه ، ص.139

[5] – أنظر المادة 150 مكرر9 من القانون 18-01 سالف الذكر.

[6] – أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 سالف الذكر.

تتمثل الشروط المادية لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01 فيما يلي:

-أن يثبت الشخص المعني بالوضع تحت المراقبة مقر سكن ثابت أو وجود إيجار مستقر. [1]

– وجود خط هاتفي ثابت – شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني– أن يكون المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.[2] ، بالإضافة إلى هاته الشروط فإن المشرع الفرنسي قد أضاف شرطا أخر يتمثل في وجوب إجراء تحقيق أولي للتأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية وكذا قابلية تكيف الوضع العائلي والاجتماعي للموضوع بذلك ،كما اشترط المشرع البلجيكي على المستفيد من هذا النظام بأن يدفع مبلغا ماليا ككفالة وذلك بالنسبة للأشخاص اللذين لهم دخل.[3]

2.2.2:إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم تنفيذ المراقبة الالكترونية عن طريق جهاز يسمح بمتابعة تحركات المحكوم عليه والتأكد ما إذا كان موجودا في المكان المحدد له في مقرر الوضع ،ويتعين للخاضع التقيد بالالتزامات المفروضة عليه ،إذ في حالة إخلاله بذلك يتم إلغاء مقرر الوضع ويقضي المحكوم عليه عقوبته في المؤسسة العقابية.

1.2.2.2: كيفية تنفيذ المراقبة الالكترونية

يتم ذلك عن طريق وضع التجهيزات التقنية ،وهذه الأخيرة لا تقتصر فقط على السوار الالكتروني بل تتعداه إلى أجهزة أخرى تكمله ،من ثمة تأتي عملية الرقابة على تحركات المحكوم عليه من طرف الأجهزة المكلفة بذلك.

وضع التجهيزات التقنية

تتمثل هذه الأجهزة أساسا فيما يلي ،سوار الكتروني ،جهاز استقبال ،مركز المراقبة ،مكتب التسيير العملياتي كما يلي :

-**سوار الكتروني**: هو جهاز إرسال بحجم ساعة كبيرة ،يحمله الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إما في معصم يده أو في كاحل قدمه ،ويحتوي على جهاز إرسال صغير يرسل أوتوماتيكيا المعلومات عن طريق رموز الى جهاز استقبال. [4]

---

[1] – حيث يشترط على موافقة مالك أو مؤجر العقار اذا كانت إقامة الشخص في غير منزله ،ماعدا في حالة ما اذا كان المكان عام ،وهذا ما تنص عليه المادة 14-57 من قانون الإجراءات الفرنسية المعدلة بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 17 اكتوبر2004 المعدل للقانون 97-1159 المتضمن تكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

[2] – أنظر المادة 150 مكرر03 من القانون رقم 18-01 سالف الذكر.

[3]-Martine kaluzywski « sécurité et nouvelle évaluation comparé dans cinq pays européens .des dispositions de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique ». Hal archives ouvertes .2008 ,p 23. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00132089/document. (consulté le 15/04/2022 à 18.15).

[4] – مصطفى خالد أحمد، "عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة "،المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ،عدد 09 ،2012 ،ص .194.

– **جهاز استقبال:** هو عبارة عن جهاز ثابت يوضع في مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة موصول بخط هاتفي، يقوم بإستقبال المعلمات والإشارات من جهاز الإرسال– السوار الالكتروني– من ثمة يقوم جهاز الاستقبال بإرسال تلك الرموز إلى الجهاز المركزي .[1]

– **مركز المراقبة:** يتمثل في كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون وفي مكان مخصص للمراقبة الالكترونية، حيث يقوم بمقارنة الرموز المستقبلة بالبرنامج المعد مسبقا للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية ويحللها ،وكل تجاوز أو إخلال بالشروط يعطي إشارة إنذار إلى المصلحة المختصة للمراقبة.[2]

– **مكتب التسيير العملياتي:** يتمثل في مصلحة معدة للمراقبة ،ويحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الانذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الالكترونية كما يقوم المكتب بالتنسيق والاتصال بهم في حالة وجود خروقات وتجاوزات.[3]

2.2.2.2.: الرقابة على عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كما هو معمول به في القانون الفرنسي أوكل المشرع الجزائري الرقابة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية للأعوان التابعين للمصالح الخارجية لإدارة السجون ،الذين يقومون بمراقبة تحركات الموضوع تحت هذا النظام وذلك عن طريق الإنذارات المرسلة في حالة غيابه في الأوقات والأماكن غير المرخصة بموجب البرنامج المعد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات – هذا الأخير يحدد له مجموعة من الواجبات والالتزامات–وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01،حيث يمكنه فرض بعض التدابير على الأشخاص الموضوعين تحت هذا النظام كإلزامية ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة ،وكذا عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض الأشخاص ،وكذا الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي والتربوي التي تهدف إلى إعادة إدماجه تربويا.[4]

وتقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بالتبليغ الفوري لقاضي تطبيق العقوبات عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما ترسل إليه تقارير دورية. [5]

3.2.2:إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي : عدم احترام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليه دون مبررات شرعية. أو بطلب من الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.– أو في حالة صدور إدانة جديدة.

---

[1] – ليلى طلبي ،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية "،مجلة العلوم الإنسانية ،الجزائر 2017 ،ص ،260.

[2]– مصطفى خالد أحمد ، المرجع السابق ، ص 195.

[3]– ليلى طلبي ، المرجع السابق ، ص258.

[4] – أنظر المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01 سالف الذكر.

[5] – أنظر المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01 سالف الذكر.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد أجاز للنائب العام بأن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع إذا رأى بأنها تمس بالمن والنظام العام ، وهذا ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 12 حيث يتوجب حينئذ على لجنة تكييف العقوبات الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب.[1]

و في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإن الشخص الخاضع لها ينفذ بقية عقوبته المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، ويتم اقتطاع المدة التي قضاها المعني تحت المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة وهذا ما تنص عليه المادة 150 مكرر 13.[2]

3:الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية للخاضع

بعد أن تمت دراسة ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإبراز مبررات تكريسه ، وانطلاقا من فكرة أن هذا النظام ينطوي على التزامات تقيد من حرية الخاضع ، فلا بد من وجود ضمانات قانونية تضمن تطبيقه السليم ، وانطلاقا من الشروط المادية لهذا النظام والتي تتطلب وجود محل إقامة وكذا من شروطه الفنية والتي تتطلب وجود سوار الكتروني لصيق بجسم الخاضع ، فإن الأمر يستدعي مناقشة هذان القيمتان الدستوريتان في ظل هذا النظام وما أقره المشرع الجزائري من ضمانات إجرائية في هذا الشأن.

1.3: خضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبادئ القانون الجنائي

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظام حديث كرسته وتبنته السياسة العقابية المعاصرة ولمجرد حداثته هذا لا يعني أنه لا يخضع للأسس والقواعد العامة التي تخضع لها باقي الأنظمة ، بل إن هذا النظام كغيره من الأنظمة يختص بخصائص والمبادئ العامة للقانون الجزائي كخضوعه لمبدأ الشرعية ،والشخصية ،والمساواة.

1.1.3: خضوع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية من أهم مبادئ القانونية في إطار قواعد القانون الجزائي ، ويعد من الضمانات الهامة التي تحمي الافراد والمجتمع ككل ، بحيث إذا لم يكن هناك نصوص قانونية سابقة للفعل التي تقرر الصفة الإجرامية وتحدد العقاب المقرر له ، تعتبر أي معاملة غير مشروعة تنفي الصفة الإجرامية له ، وعليه فمبدأ الشرعية الجزائية يعتبر أحد أهم الركائز التي تقوم عليها التشريعات العقابية المعاصرة ، بحيث نصت عليه كمبدأ أساسي ضمن تشريعاتها ، فعلى مستوى القانون الدولي الجنائي ، نجد أنه نص على مضمونه في نظام روما الأساسي لسنة 1998 [3] ، وذلك في المواد 22 و 23 و24 منه.

أما على المستوى الداخلي ، فنجد أن المشرع الجزائري قد ركز ونوه إليه في عديد من المواضع ، ففي التعديل الدستوري لسنة 2020 [4] نص عليه في المواد من 43 و44 ،أما بالنسبة لقانون العقوبات فنص في مادته الأولى على مضمون مبدأ الشرعية الجزائية

---

[1] – أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01 سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 18-01 سالف الذكر.

[3]– دراجي بلخير ، "كفالة مبدأ الشرعية بين القانونيين الجنائي الدولي والداخلي "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد01 ، العدد 01 ، 2017 ، ص ص 99-100.

[4] – التعديل الدستوري لسنة 2020

[1]، كما نصت المادة الثانية منه على مبدأ عدم رجعية القوانين[2] والذي يمثل ركيزة لمبدأ الشرعية الجزائية ، أما المادة الثالثة فنصت على تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الجزائري الذي يرمي إلى حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية مكتوبة.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فنص في مادته الأولى على مبدأ الشرعية الاجرائية ، وعليه لا يجوز استخدام نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأي شكل من الأشكال سواء كتدبير أو عقوبة أو وسيلة تنفيذ عقابي ، وكذا في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو قبل أو أثناء أو بعد مرحلة التنفيذ العقابي ، إلا بموجب نص قانوني مكتوب ، وإلا حكم بعدم مشروعيته ، فالنص القانوني المكتوب هو من يحدد كيفية تطبيق هذا النظام ، ويحدد شروطه واجراءاته وكذا الحالات التي يفرض فيها. [3]

بناء على ما سبق ، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتميز بخضوعه لمبدأ الشرعية الجزائية ، وذلك لأن السلطة التشريعية أقرته وكرسته بموجب قانون ، والذي حددت فيه مختلف الشروط والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها والتقيد بها ، كما حددت الجهات القضائية المختصة التي لها صلاحية اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية عند توافر الشروط المنصوص عنها قانونا ووفقا للكيفيات والاجراءات المقررة لذلك .

2.1.3: خضوع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ الشخصية

يعد مبدأ الشخصية من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي ، ونصت عليه مختلف الدساتير والقوانين وذلك حفاظا للحريات وحصرا لأثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن ، حيث يقصد به : " أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته الجزائية دون غيره من الناس" [4] ، وأقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 167 منه والتي تنص على ما يلي :" **تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية والشخصية** "[5]، ونص عليها أيضا في الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثاني " الافعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة " ، وذلك من المواد 52 إلى 60 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري.

بمعنى أن العقوبة توقع على من ثبتت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة ، وهو نفس الأمر بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، حيث أنه يطبق على الشخص الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة ، فلا ينفذ إلا على المتهم أو المحكوم عليه دون أن يمتد لأفراد أسرته وعائلته [6] ، وبالتالي الأثار المترتبة على تطبيق هذا النظام ، تلازم الخاضع له دون سواه من الغير ، وإن حدثت

---

[1] – تنص المادة الاولى من قانون العقوبات على ما يلي :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون ".

[2] – تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي :" لا يسري قانون العقبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة ".

[3] – بلعرابي عبد الكريم ، " نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة "، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 08 .

[4] – مصطفى سلام عبد ، مبدأ شخصية العقوبة ، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة ديالى العراق ، 2018 ، ص 09.

[5] – المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] – بلعرابي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 08.

وفاة المعني في مرحلة التحقيق يصدر أمر بألا وجه للمتابعة ، أما في مرحلة ما بعد المحاكمة وقبل تنفيذ الحكم الصادر بحقه فيسقط هذا الأخير ، أما إذا توفي أثناء تنفيذ الحكم كعقوبة ، فيصدر أمر بانقضاء الرقابة من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

غير أنه وفي حالة ما إذا كان المحل الذي ينفذ فيه نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو مسكن عائلي أو مشترك مع الغير، ونتيجة لزيارة أعوان المراقبة والاخصائيين إليه ينجم عنه بعض الأثار السلبية سواء لأفراد العائلة أو للشريك في المنزل ، ولذلك ووفقا للقانون الفرنسي تم اشتراط موافقة صاحب العقار أو ولي القاصر أو الشريك في السكن إلى جانب موافقة المعني حتى يتم تنفيذ المراقبة ، وبالتالي فإن رضاء هؤلاء يجعلهم موافقين على ما يترتب من أثار ، ورغم هذا الإشكال الذي يعتري تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من هذا الجانب ، غير أن أثار ذلك اقل جسامة من اثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل الوسط المغلق وما ينجر عنه من مساوئ وخيمة على المعني. [2]

2.1.3: خضوع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدا المساواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ عالميا ودستوريا يجب احترامه ، فعلى المستوى الدولي أكد عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 في المواد 01 و 02 و 07 ، حيث نص في هذه الأخيرة على ما يلي :" الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز" ، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950 والتي نصت عليه في المادة 14 منها ، وكذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر سنة 1966 ، حيث أشار الى ضرورة المساواة في الاجراءات الجزائية المتخذة ، حيث تنص المادة 14 المشار إليها انفا على ما يلي :" جميع الناس متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة ضده أو في حقوقه او التزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون ".[3]

أما على المستوى الداخلي ، فحرصت مختلف التشريعات على تكريس مبدأ المساواة في دساتيرها ومن بينها الدستور الجزائري ، فمن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده نص على هذا المبدأ في أحكام المادة 35، وكذلك في نص المادة 165 منه والتي ورد فيها ما يلي: " **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة** " ، كما تضمنته المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة " ، والتي يقصد بها المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم ، وكذا المساواة في العقوبات وأدوات التنفيذ العقابي ، دون التمييز بين الأفراد على أساس المركز الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، ودون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي. [4]

---

[1]- عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ص 74-76..

[2]- المرجع نفسه، ص ص 77-80..

[3] - نوفل علي عبد الله الصفو ، " مبدأ المساواة في القانون الجنائي " ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 19 ، 2014 ، ص 24 .

[4]- أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 2005 ، ص ص 81-82.

ومن الوهلة الأولى ، قد يعتقد البعض بأن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مخل بمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق أمام القانون ، ذلك أن الفرد إذا لم يملك ولم تتوافر فيه مقومات – الشروط الفنية والمادية – الخضوع لهذا النظام ، فإنه لا يمكن أن يستفيد منه ، ومثال ذلك شرط المسكن أو محل الإقامة ، حيث هذا الاخير قد يتوفر لدى البعض من الأشخاص دون الأخرين، ومن ثم فلا يخضع لهذا النظام إلا من توافر لديه هذا الشرط ويستبعد غيره ، وبالتالي هناك مساس بمبدأ المساواة من خلال استفادة الشخص المقتدر والميسور دون سواه ، إضافة إلى أن هذا النظام يعد تناقضا مع مبدأ التفريد العقابي.

غير أنه تم الرد على هذا الانتقاد ، بالقول بأن المساواة ليست مساواة حسابية ، فقد أوجد الاجتهاد الدستوري حدودا لهذا المبدأ ، ويتجسد ذلك في حالة اختلاف المراكز القانونية فهناك فوارق بين الأفراد من الناحية الطبيعية والاجتماعية يتحتم التعامل معهم بصورة مختلفة[1]، وبالتالي يضع المشرع وفقا لسلطته التقديرية وتحقيقا للصالح العام نصوصا جزائية وشروطا موضوعية تحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، وبالتالي إذا توافرت الشروط بين من لهم نفس المركز القانوني يسلتزم إعمال مبدأ المساواة بينهم.[2]

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يظهر من خلال التطبيقات العملية في القانون الفرنسي ، فإن المشرع الفرنسي سعى إلى عدم تقييد الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بشروط تعجيزية حيث أنه اتسمت بالمرونة والتخفيف ، حيث اكتفى بتبرير محل الإقامة بطريقة قانونية حتى ولو كان مشتركا أو مؤجرا أو في أي اطار أخر ، كما يمكن للقاضي أن يختار أي مكان أخر له مثل دور الأيتام أو دور الإيواء أو مركز تابع لمصالح الحماية الاجتماعية أو حتى مكان العمل أو مكان ممارسة التربص أو في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والنفسية ،وفي حالة عدم توفر أي محل للإقامة ، تسعى الإدارة العقابية بمساعدة من السلطات المحلية والجمعيات إلى توفير أماكن كافية لتنفيذ ذلك أو بإبرام اتفاقيات مع إدارة الأحياء والبلديات لتوفير أماكن كافية للخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وهذا ما يعد دليلا على خضوع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمبدأ المساواة بفعل تذليل وتبسيط شروطه لتتناسب وفقا لحالة كل فرد .

أما بخصوص مسألة التفريد العقابي ، فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد مظهرا من مظاهر التفريد العقابي الذي يتطلب مساواة تناسبية في المعاملة العقابية وفقا لما تقتضيه السياسة العقابية المعاصرة ، بما معناه تناسب العقوبة مع ظروف المحكوم عليه ومقتضيات تأهيله ، فللمشرع أن يقرر معاملة جنائية مختلفة بقدر اختلاف الأفعال ذات الطبائع المختلفة فالمساواة المطلقة في العقاب في حد ذاتها هي في الحقيقة عدم مساواة ، ومن ثم يترك تقدير الأمر للسلطة التقديرية للقاضي المختص ، وعليه فمبدأ المساواة لا يتعارض مع المعاملة العقابية مادام الغرض منها التأهيل المحكوم عليه اجتماعيا خارج أسوار المؤسسة العقابية أي في الوسط الحر.

[1] – العربي وردية ، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 " ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 12.

[2]- ويزة بلعسلي،" فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني :الية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد06 ، العدد01 ، 2018 ، ص 154.

2.3: ضمانات احترام نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لحق الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية أو السرية المتمثلة في الحق في احترام الحياة الخاصة ، شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان وحريته الشخصية ، حيث عرف بعض الفقع حق الخصوصية بأنه : " هو الحق في أن يعيش الإنسان بعيدا عن العلانية ، وعدم تعريض شخصيته للجمهور إلا بموافقته " [1] ، ولما لهذا المبدأ من أهمية فإنه حظي بالحماية الدولية ، حيث حرص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في مادته 12 ، والعهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في مادته 17 ، وكذا الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحريته الأساسية الصادر سنة 1950 في المادة 08 منها ، على حماية حق الإنسان في الخصوصية وفي سرية مراسلاته ومحادثته ، كما أحيط هذا الحق بالحماية الجزائية لدساتير وقوانين الدول ، حيث حرص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على ضرورة توفير الحماية القانونية على حق الانسان في الخصوصية والذي نصت عليه أحكام المادة 47 منه على ما يلي: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت ،لا مساس بالحقوق المذكورة أعلاه إلا بأمر معلل من السلطة القضائية**"..."[2].

وتجسدت هذه الحماية أيضا ، في المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي :" يقوم هذا القانون على احترام حقوق وكرامة الانسان " ، وتبرز هاته الحماية الدستورية والقانونية في الحق محل الحماية وخطورة الاعتداء عليه ، فلكل شخص الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن تدخل الغير واطلاعه عليها ، ويشمل ذلك أسلوب حياته ومعيشته وأموره العائلية والصحية والعاطفية.

ويعد تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام مستحدث ، يحترم خصوصية الانسان وكرامته وفقا لما هو منصوص عليه دستوريا وقانونيا ، غير أنه ووفقا لوجهة نظر مختلف الدول التي كرسته ، من الأمور التي اثارت بعض المشاكل القانونية في مواجهة هذا الحق ، وتفاديا لذلك قام المشرع الجزائري بوضع قاعدة قانونية امرة توجب احترام هذا الحق ، وذلك وفقا لإحكام نص المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية من القانون رقم 18-01 حيث تنص على ما يلي: " يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية " .[3]

وضمانا لعدم تأثير هذا النظام على خصوصية المحكوم عليه الخاضع له ، نصت نفس المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني اذا كان قاصرا"[4] ، وبالتالي يستند النظام القانوني لهذا النظام في تطبيقه واجراءاته على رضا الخاضع له ، الذي يصبح أساسا لمشروعية هذا الإجراء ، فيعتبر سببا

[1]- هاني صوداقية ، " حماية الحق في الخصوصية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد02 ، العدد 01 ، 2012، ص 85.

[2]- المادة47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 سالف الذكر.

[4]- المادة 150 مكرر2 الفقرة 1 من القانون رقم 18-01 ، سالف الذكر.

لإباحة كل سلوك يحد من نطاق ممارسة حقه في الحياة الخاصة ، وبالتالي حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني في يده في كاحل قدمه ، لا يعد انتهاكا على حرمة جسده وسلامته وعلاقته الحميمية.[1]

وذلك أنه مادام أن هذا الوضع يتم وفق الشروط والضمانات المقررة قانونا ، إضافة إلى ضمانات أخرى ، وعليه سنقوم بتبيان مدى احترام نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لحق الخصوصية واحترام الكرامة الإنسانية في النقاط التالية :

1.2.3: الحق في حرمة المسكن الخاص

يعد الحق في حرمة المسكن عنصرا هاما من عناصر حرمة الحياة الخاصة ، ذلك أن مسكن الانسان هو المكان الذي يمارس فيه حقه الطبيعي في الحياة الاسرية والشخصية والداخلية والروحية [2] ، فهو مخزن خصوصياته ومحور خلوته وأمانه على نفسه وعرضه وماله كما يشكل موضعا للستر والاطمئنان وهذه تعد قمة الخصوصية ، ولذلك سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الكافية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص ونستشف ذلك من خلال أحكام نص المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا وفقا للقانون وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش الا بمقتضى امر مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

وفي هذا الصدد هناك الكثير ممن عارضوا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،كونهم أنهم يرون بأن هذا النظام يثير معضلة الملائمة من الجانب القانوني ، بين مكان تنفيذه وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة المسكن ، غير أن هذا الأمر يكون صحيحا ويمثل اعتداء ، لو أن تنفيذ المراقبة في مسكن المعني الحامل للسوار الالكتروني يفترض عدم رضاه بذلك ، وهوما لا ينطبق على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يشترط لتطبيقه الحصول على رضاء الخاضع له وكذا من يشاركه في المنزل .

زيادة على ذلك ، فإن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري قد حدد في الشروط الفنية استعمال السوار الالكتروني فقط ، حيث يحظر استخدام كاميرات المراقبة داخل محل إقامة الخاضع للسوار الالكتروني ، كما يقيد استخدام نظام GPS لتحديد المواقع إلا ضمن حالات معينة ، وهي أحكام تحمي حرمة المسكن والحياة الخاصة ، غير أنه يمكن لموظفي الادارة المختصين بالقيام بزيارات بصفة دورية واستثنائية لمسكنه وذلك في حالة خلل او عطب تقني او الاخلال بالالتزامات، وهذه التدخلات قد تكون في أي وقت وفقا لزمن الحالة الاستثنائية التي استدعت ذلك ، مما يترتب عنه انتهاك حرمة مسكن الخاضع ، غير أن رضا المعني يجعل من كل سلوك او اجراء ولو تعلق بمساس بالحق في الحياة الخاصة مباحا وأي تدخل يكون بأمر وبإشراف السلطة القضائية مما يجعله من الضمانات.

2.2.3: الحق في سلامة البدن والنفس

الحق في سلامة البدن والنفس هي من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ، وهو ما يتعلق بالكيان المادي والمعنوي للشخصية، وبالنظر الى أهميته أحاطه المشرع الجزائري بحماية دستورية ، حيث نص في المادة 39 منه على ما يلي: " تضمن الدولة

[1]- ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص ص 151-152.

[2]- ساهر ابراهيم الوليد ، " مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، المجلد21 ، العدد 01،2013 ، ص 676.

عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني او معنوي أو أي مساس بالكرامة الانسانية " ، وتقضي ذات المادة في فقرتها الأخيرة بمعاقبة كل مساس بسلامة الانسان بدنيا او معنويا ، كما تم تجسيد حماية هذا الحق جزائيا في مواد قانون العقوبات ، إضافة الى حماية هذا الحق في قانون الصحة رقم 18-11 في مادته الأولى حيث تنص على ما يلي :" ...**ضمان الوقاية وحماية صحة الاشخاص ...ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة** " [1]، وكذا في مدونة أخلاقيات مهنة الطب في مادته 18 فيما يخص التجارب الطبية والعلمية [2]،كما يتسع الحق في سلامة الجسد والنفس ليشمل السكينة النفسية والبدنية اللتان تتحققان على التوالي ، بشعور الانسان براحة جسدية وبتحرير الجسد من الالام النفسية والعصبية. [3]

ومما سبق ، فإن الأضرار الجسدية والنفسية التي يسببها الحبس سواء حبسا مؤقتا أو تنفيذا للعقوبة ، فهو زيادة على أنه سلب للحرية فهو أيضا يحدث تغييرا على المحبوس في عديد من النواحي ، كالنظام الغذائي والبيئة الصحية والعلاقات الاجتماعية أي بمعنى أخر في طريقة الحياة بصفة عامة ، هذه المساوئ تعتبر إحدى الأسباب التي ادت الى احداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس ، غير أنه ورغم ذلك لم ينجو من الانتقاد بخصوص هاته النقطة ، وذلك بحجة أن وضع السوار الالكتروني ينتج عنه أثار صحية سيئة وأثار نفسية ناتجة عن شعور الخاضع للرقابة بالنظرة غير البريئة من افراد المجتمع ، وعلى حسب الأطباء النفسانيين، فإنه ينتج اضطراب نفسي لأن هذا النظام يعد أشد من السجن ، فالخاضع لهذا النظام يكون دائما تحت المراقبة. [4]

تم الرد على انتقاد هؤلاء ، بالقول أن السوار الالكتروني رغم بعض المخاطر التي تمس البدن والنفس ، غير أنها تظل بسيطة مقارنة بمخاطر السجن ، اضافة إلى أن هاته الالية ليست نظاما ترفيهيا ، بل بديلا لسلب الحرية فيجب أن تتسم بنوع من الايلام ، لذلك فهي حتما لا تخلو من بعض المساوئ ، زيادة على ذلك فإن شرط رضاء المستفيد يعد شرطا جوهريا لإباحة كل ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس ، وأيضا شرط صدور شهادة طبية ، تفيد أن حمل المعني للسوار لا يضر بصحته يعتبر ضمانا لهذا الحق. [5].

بناء على ما سبق ، نرى أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لم يستحدث لإهدار حقوق وخصوصيات الفرد ، بل ليحافظ عليها ، من خلال احترام أدميته وكرامته الانسانية وسمعته وحماية بدنه ونفسيته ومن الانحراف السلوكي ، ومن احتقار المجتمع ورفضه له ، وكذا لتعزيز وترقية الحقوق والحريات الفردية وبالأخص المحاكمة العادلة.

---

[1] – قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جوان سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، مؤرخ في 29 يونيو 2018.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06جوان سنة 1992 ، المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب ج.ر.ج.ج عدد 52 ، مؤرخ في 08 جوان 1992 .

[3] – ساهر ابراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 678.

[4] – ساهر ابراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 679.

[5] – المرجع نفسه ص 680..

4. خاتمة:

جاءت هاته الدراسة لإماطة اللثام عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة حديثة بديلة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجون ، وتبين بأنها تمثل إضافة جديدة للبدائل الأخرى التي لجأت اليها مختلف التشريعات ومن بينها القانون الجزائري كما أشرنا الى ذلك في مضمون الدراسة ، كما بينت الدراسة بأن هذا النظام يعد نتاجا لتوظيف التطور التكنولوجي والعلمي في مجال التنفيذ العقابي مما يترتب عليه تدعيم وتفعيل الجهاز القضائي لما توفره هاته الألية من مزايا كونها تواجه الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، وذلك من خلال درئها لمساوئها ، حيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج السجن واعطائه فرصة لتحسين سلوكه وتدارك أخطائه مع تسهيل اندماجه في المجتمع ، وهو ما يؤدي بالضرورة للحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي خفض تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية ، كما أنها تسهم في التقليل من ظاهرة العود نتيجة للمحافظة على الاستقرار النفسي والأسري والمادي والمجتمعي للمحكوم عليه .

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على تطبيق هذا النظام تكمن فيما يلي :

* التغيير الذي سيحدث على جغرافية العقوبات السالبة للحرية، فمكان تنفيذها سوف يكون في قلب المجتمع أي في منزل المحكوم عليه وليس في المؤسسات العقابية المغلقة.

*كما أن السماح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في وسط حر وداخل مجتمعه، هو بمثابة السماح له بتدارك أخطائه وتحسين سلوكه، وذلك على نقيض جدوى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة.

*النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو نظام يجسد ويحترم الضمانات الدستورية كحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن والسلامة الجسدية، كما أنه يحقق أغراض وأهداف السياسة العقابية كالردع العام والخاص وتأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

*الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو نظام يستوجب ويتطلب رضاء المحكوم عليه لكي يستفيد منه ، وهذا ما يعتبر من ميزات التوجهات الحديثة للسياسة العقابية القائمة على العدالة الرضائية.

التوصيات

*يجب على المشرع الجزائري بالنص على ضرورة التوسيع من نطاق استخدام هذا النظام عوض حصرها فقط كبديل للحبس قصير المدة أو كبديل للحبس المؤقت ضمن التزامات الرقابة القضائية ، كإقراره مثلا كتدبير يشمل الفئات التي تعاني من الاضطرابات النفسية والعقلية للتحكم في خطورتهم الإجرامية أو بعد الانتهاء من العقوبة ضمن المراقبة البعدية بالنسبة للمجرمين الخطرين لضمان فعالية أكثر في إدماجهم في المجتمع.

*ضرورة مراعاة حقوق الضحايا كما هو الحال في القانون الفرنسي، وذلك من خلال اشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الاستفادة من النظام وهذا بالموازاة مع دفع الغرامات المحكوم بها على المحكوم عليه.

*ضرورة إعادة صياغة بعض نصوص أحكام القانون رقم 18-01 ، وذلك لتفادي الغموض والتأويل ، كما هو عليه الشأن مثلا في وجوب اشتراط وجود خط هاتفي كما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة ، إضافة الى تعديل نص المادة 150 مكرر 1 من

القانون السالف الذكر من خلال تمكين لجنة تكييف العقوبات من المشاركة مع قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ مقرر الوضع كما هو معمول به بالنسبة لباقي الأنظمة ، عوض الاكتفاء برأيها الاستشاري فقط.

* ضرورة رفع التجميد عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإعادة تفعليه على أرض الواقع بحكم أنه ينطوي على عدة مزايا للمحكوم عليه وللمجتمع ككل.

5 قائمة المراجع:

- المؤلفات:

1-عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.

2-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3-عبد اللطيف بوسري ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2016.

3-محمد نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

4-سعداوي محمد صغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

5-أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- مذكرة ماجيستير

مصطفى سلام عبد ، مبدأ شخصية العقوبة ، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة ديالى العراق ، 2009.

- المقالات:

1-صفاء أوتاني ،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية –"مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد 25 ،العدد الأول ،دمشق ،2009. ص ص 129-162.

2-رامي متولي القاضي ،" نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الثالث ،كلية القانون ،الإمارات العربية المتحدة ،2015 .ص ص 263-328.

3-سفيان عرشوش ، " المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2017.ص ص 435-463.

4-احمد سعود ،" المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ،العدد الثالث ،الجزائر ،2018.ص ص 678-693.

5-مصطفى خالد أحمد، "عقوبة المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة "،المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ،عدد 09 ،2012. ص ص 188-238.

6-دراجي بلخير ، "كفالة مبدأ الشرعية بين القانونيين الجنائي الدولي والداخلي "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد01 ، العدد 01 ، 2017. ص ص 98-106.

7-هاني صوداقية ، " حماية الحق في الخصوصية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد02 ، العدد 01 ، 2012.ص ص 82-97.

8-ويزة بلعسلي،" فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني :الية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد06 ، العدد01 ، 2018 . ص ص 143-157.

9-ساهر ابراهيم الوليد ، " مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، المجلد21 ، العدد 01 ،2013 .ص ص 662 -695.

10-ليلى طلبي ، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 28، العدد 01 ، 2017 ، ص ص 253-261.

11- العربي وردية، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص ص 09-22.

12- نوفل علي عبد الله الصفو ، " مبدأ المساواة في القانون الجنائي ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 19 ، 2014 ، ص ص01-50.

13- بلعرابي عبد الكريم ، " نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة "، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2017 ، ص ص 01-19.

- القوانين

1-التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-قانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 ،يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج ،عدد05 مؤرخ في 30 يناير 2018.

3-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جوان سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، مؤرخ في 29 يونيو 2018.

4-مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06جوان سنة 1992 ، المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب ج.ر.ج.ج عدد 52 ، مؤرخ في 08 جوان 1992.

- مواقع الانترنيت:

Martine kaluzywski « sécurité et nouvelle évaluation comparé dans cinq pays européens .des dispositions de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique ». Hal archives ouvertes .2008 ,p 23. https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00132089/document . . *(consulté le15 /04 /2022à18.15)* .

Georges othily .rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire .au nom de la commission des lois .sénat .n 347.1996. https://www.senat.fr/rap/l95-374/l95-3740.html *(consulté le18 /04 /2022à21.35*

www.justice.gouv.fr . (consulté le 25/03/2022 à 15.00)